القول الجامع في حكم الجمعة في غير الجامع

بقلم
د/ أسامة بلرهمي (*)

ملخص

من المعلوم فقها أنّ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين يمتاز بخصائص وميزات كثيرة تجعله أفضل يوم عندهم، وأكثر ما يميّز هذا اليوم هي صلاة الجمعة، فهي شعار ذلك اليوم، يجتمع فيه المسلمون ما لا يجتمعون في غيره، فيجتمعون بأجمل ثيابهم وأبهى صورهم حول خطبة تذكّرهم الله والدّار الآخرة وما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، وهذا هو المعهود المعروف منذ أوّل الإسلام، إلاّ أنّه نزل بنا في وقتنا هذا ما خولف لأجله هذه السنّة المعهودة، فألمّت بنا جائحة (وباء كورونا)، منعت كلّ اجتماع وتجمّع، جمعة أو غيره، فلم يدر المسلمون كيف حالهم في الجمعة بعد ذلك، ولم يكن لهم سابق عهد بذلك، فوددت البحث في المسألة من خلال بيان أقوال العلماء في الجمعة وشروطها، وكيف يكون حالنا معها انطلاقا من ذلك .

- **الكلمات المفتاحية**: الاستيطان، المسجد، المصر، العدد، إذن الإمام .

(*) دكتوراه في تخصص: دراسات معاصرة في الفقه والأصول من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ويشتغل أستاذاً للتعليم الثانوي بثانوية الصادق بلحاج - بسكرة، الجزائر.
oussamabelerahmi07@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/05 ▫ تاريخ القبول: 2020/07/20 ▫ تاريخ النشر: 2020/09/15

• معهد العلوم الإسلامية ..... جامعة الوادي •

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فصلاة الجمعة من أوكد الفرائض، وأعظم الواجبات، تجب على المسلم وجوبا عينيا بشروطها الشّرعية، فهي شعار المسلمين ودثار المؤمنين، من تركها عمدا متوعّد بالعقاب الشديد والعذاب الأليم، لقول النّبيّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ** »[1]، والعقاب الشّديد على الترك من صيغ التحريم كما هو معلوم، ذلك أنّها عيد للمسلمين الذّين امتازوا بها عن غيرها من الرسالات والأمم، فيومها هو اليوم الذّي هدى الله الذّين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، ولكنّ الفقهاء ذكروا شروطا لوجوبها وإلزامها، متى توافرت كان الحكم كذلك وإلاّ تنكّر الحكم لها وسقط الإلزام والوجوب، فاتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وتبعا لذلك كان الخلاف بينهم في بعض أحوال الجمعة، تبعا لتلك الشّروط.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع في كونه يناقش ويحلّل نازلة وقعت بالمسلمين، وهي تركهم لصلاة الجمعة التّي ألفها النّاس واعتادوها جماعة في الجامع في كلّ يوم جمعة، فليس لهم سابق عهد بتركها بسبب غلق المساجد بداعي الجائحة التّي تمرّ على العالم أجمع (وباء كورونا)، فوقع النّاس في حيرة من أمرهم في حكم صلاة الجمعة في غير الجامع .

إشكالية البحث:

انطلاقا ممّا سبق بيانه في أهمية الموضوع، فإنّ الإشكالية الأساسية المنتظرة هي: ما

حكم صلاة الجمعة في غير المساجد في المنازل والدّور وغيرها بسبب غلق المساجد نتيجة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التّالية:

-هل المسجد شرط ضروري لإقامة الجمعة؟

-وهل للجمعة عدد معيّن لا تنعقد إلاّ به؟

-وهل إذن الإمام شرط أكيد متفق عليه لانعقاد الجمعة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط التّالية:

- معرفة حكم صلاة الجمعة في مثل ظروفنا هذه –غلق المساجد–

- مناقشة بعض شروط الجمعة التّي ذكرها الفقهاء لانعقاد الجمعة

منهج المعالجة:

لتحقيق الأهداف المرسومة لهذا البحث كان المناسب هو اتباع المنهج التحليلي، ذلك أنّه قائم على ثلاث ركائز بها نصل إلى حلول للإشكالية المطروحة، فالمنهج التحليلي يعتمد على: **التفسير**: وهذا مفيد في تفسير النّصوص الواردة في الجمعة وأحكامها، وكذا شرح وبيان لأقوال العلماء فيها، ويعتمد أيضا على **النقد**:

وهذا ضروري في مناقشة كثير من الشّروط التّي ذكرها الفقهاء لانعقاد الجمعة ومدى قوّة أدلّة هذه الشّروط، كما يعتمد أيضا المنهج التحليلي على: **الاستنباط**: وهذا مهمّ جدّا للوصول للنتيجة بعد التفسير والنّقد .

الدراسات السّابقة:

لم تمرّ عليّ دراسة أكاديمية حول هذا الموضوع، وإنّما ورد فيه جملة فتاوى عامّة من

سؤال وجواب دون الخوض في التفاصيل والشّروط وغيرها؛ إنّما الفائدة الكبرى عند العودة لمصادر كتب الفقه من كلّ المذاهب الأربعة، لمعرفة الشّروط وأدلّتها، ومناقشة بعض هذه الشّروط، لذلك اقتصر جهدي على التتبع والجمع والترتيب .

خطّة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته، قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب أو عناصر، في كلّ مطلب أدرس شرطا من الشّروط:

- تمهيد: في بيان الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها

المطلب الأوّل: شرط اعتبار المكان، وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: شرط البنيان عند الفقهاء

الفرع الثّاني: شرط المسجد عند الفقهاء

المطلب الثّاني: شرط العدد بين الاتفاق والاختلاف

المطلب الثّالث: شرط إذن الإمام هو رأي الحنفية

- خاتمة أهمّ النتائج

وقد أحببت البحث في هذه المسألة؛ ليكون الواحد منّا مطمئنا من أمر دينه فيما يجري عليه من أحكام فقهية تتردد النّفس في قبولها لما ألفته واعتادته من خلافها، فتأبى إلاّ أن ترجع إلى الرأي ومعناه والاجتهاد ومبناه، وليس الخبر كالعيان، ومن ذلك سقوط صلاة الجمعة بغلق المساجد وانفضاض الجماعات، فهل هذه مسلّمة ضرورية أم آراء نظرية؟

تمهيد في بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

للجمعة شروط تؤدّى بها وتنعقد بها، منها شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف فيها، إمّا اختلافا في أصل شرطيتها أو في تفاصيل الشّرط، ومجمل هذه الشّروط تنحصر في سبعة، ذكرها ابن قدامة في المغني بقوله:

« وجملته أنّ الجمعة إنّما تجب بسبعة شرائط: إحداها: أن تكون في قرية، والثّانية: أن يكونوا أربعين، والثّالث: الذكورية، والرّابع: البلوغ، والخامس: العقل، والسادس: الإسلام، والسّابع: الاستيطان »[2]، ثمّ قال: وهذا قول أكثر أهل العلم[3]، ويوافق معظم الفقهاء على جملة هذه الشّروط من جهة الأصل مع الخلاف في تفاصيل كلّ شرط، وفي بعض الشّروط[4]، فيتفقون على شرط الإسلام والعقل – كشرط للصحّة- والذكورية والبلوغ –كشرط للوجوب-، وهذه شروط كلّ الصلوات ولا غبار عليها، كما يتفقون أيضا كما سيأتي معنا على شرط الجماعة، وإنّما الخلاف في تعيين العدد فقط[5]، وتبقى شروط القرية والمصر والمسجد والاستيطان من أبرز نقاط الخلاف في التفاصيل، لذلك سنتطرّق إلى الخلاف فيها؛ لأنّها الفاصل في تحديد وضعية الجمعة بين الأداء والإسقاط .

المطلب الأوّل: شرط اعتبار المكان

إنّ عوامل الزّمان والمكان والعدد هي عوامل جدّ مؤثرة في حقيقة الجمعة، فمعظم شروط الجمعة المختلف فيها تنبعث من تأثير هذه العوامل في حقيقة الجمعة، وبخاصّة عاملي المكان والعدد، لذلك تجد فقهاء المذاهب تناولوا هذين العاملين أو الشرطين بشيء من التفصيل مع الخلاف بينهم في تحديد معالم كلّ منهما، فنجد أنّ عامل المكان – وهو موضوع هذا المطلب- لم يغفله معظم الباحثين في شروط الجمعة من فقهاء

المذاهب الأربعة، بين الاتفاق في بعضه والخلاف في بعضه، ونجد أنّهم على ثلاث اتجاهات بالنسبة لشرطية المكان، مذهب الجمهور ومذهب الحنفية ومذهب المالكية، وهو ما سنبيّنه في هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: شرط البنيان

-وفي هذا الشرط سنبيّن مذهب الجمهور والحنفية في المسألة:

أ-ذهب الجمهور إلى اشتراط انعقاد الجمعة في القرى المجتمعة القريبة البنيان، فإن لم تكن كذلك فلا تنعقد فيها، فمن شرط الجمعة عندهم أن تكون في مصر أو قرية مجتمعة[6]، وذكروا لهذه القرية شروطا وجب توافرها، ومن ذلك:

-أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب ونحوه، وإلاّ لم تصحّ منه، لذلك فإنّ أهل الخيام وبيوت الشّعر لا جمعة عليهم، ولا تصحّ منهم، وذلك لأنّ الخيام وبيوت الشّعر لا تنصب للاستيطان غالبا[7]، وكذا لأنّ قبائل العرب كانت حول المدينة، فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبيّ ﷺ، ولو كان كذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته بعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النّداء لزمهم السّعي إليها[8]، ذلك أنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ الجمعة تجب على من سمع النّداء أو كان في قوّة السّامع سواء كان داخل البلد أو خارجه[9]، ومحلّه كما صرّح به الشافعي: إذا كان المنادي صيّتا والأصوات هادئة والرّجل سميعا[10]، كما أنّ الصّحيح أيضا أنّها تجب على من كان من أهل البلد ولو لم يسمع النداء[11].

-ويشترط في القرية أيضا: أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة[12]، فإن كانت متفرقة المنازل تفرّقا لم تجر العادة به، لم تجب عليهم الجمعة، لأنّها لا تعدّ قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرّق إلى العرف[13]، إلاّ أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب الجمعة به ويلحقهم الآخرون[14]، ولا يشترط اتصال البنيان

بعضه ببعض، لأنّ القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى فأشبهت المتصلة[15]، وهذا واضح كشرط فيمن اشترط الأربعين، أمّا من اشترط فقط الاثنين والثلاث، فلا يشملهم هذا الشّرط ما داموا غير مسافرين أو في حكم السّفر .

ب-أمّا الفريق الثّاني وهم الحنفية فقد زادوا على شرط الجمهور القرية المجتمعة، فشرطوا المصر الجامع ومن هنا كان من شروط الحنفية للجمعة: أن تكون في مصر جامع، على خلاف بينهم في تحديد معالم المصر الجامع وتوابعه[16].

-مناقشة الشّرط الأوّل:

-اعلم أوّلا أنّ خلافهم هذا راجع إلى تفسيرهم للأحوال التّي اقترنت بجمعة النبيّ ﷺ عند فعله إيّاها، فهل هي شروط صحّة أم وجوب أم ليست شرطا أصلا، أم بعضه هكذا وبعضه هكذا -لأنّ بعضها أشدّ مناسبة لأفعال الصّلاة من بعض- لذلك اتفقوا على الجماعة لأنّ مناسبتها ظاهرة للصّلاة بخلاف غيرها، فقد اختلفوا[17]، فيستدلّ على ما اشترطوه من الأحوال، بأنّها فعل النبيّ وأنّ فعل النبيّ ﷺ وإن كان يفيد الاستحباب، إلاّ أنّه هنا يفيد الوجوب، ذلك أنّه هنا هو بيان لواجب، وبيان الواجب واجب[18]، فأفعاله هنا تدخل تحت قوله ﷺ: « **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[19]، وصلاة الجماعة من الصلاة الواجبة التّي بيّنها النبيّ بفعله[20] .

-ولكن يردّ عليه بأنّ الجمعة فعلت في عهده وبعده من الصحابة بغير بعض الوجوه التّي اشترطتموها، ممّا يفهم منها أنّها ليست بشرط وإلاّ لما فعلت، وانظر إلى الأدلّة التّي سنذكرها فيما بعد، لأنّ من شرط البيان ليلحق بحكم الأصل، أن يكون البيان بلا معارض مانع من أحوال البيان الأخرى، أمّا وفي المسألة أحوال أخر فلا يسلم هذا، لذلك اتفق الفقهاء على الجماعة لأنّها موجودة في كلّ الأحوال التّي فعلت فيها الجمعة والجماعة، أمّا شرط البنيان والقرية و.... فاختلفوا فيها، لأنّها غير موجودة

في كلّ أحوال البيان، ممّا يدلّ على تعدّد أحوال البيان، ومن جهة أخرى فلو سلّمنا بوجود بيان واحد للواجب، فيشترط أن لا يعارضه مفاهيم أدلّة أخرى تخصّصه أو تقيّده أو .... فنذهب حينئذ إلى الترجيح بالأقوى، وانظر لما قاله ابن رشد بعد أن ذكر بعض هذه الشّروط التّي توسّع فيها الفقهاء فقال: «وهذا كلّه لعلّه تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر، ولقائل أن يقول: إنّ هذه لو كانت شروطا في صحّة الصّلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ولا أن يترك بيانها »[21] .

– أمّا اشتراط القرية بأوصاف معيّنة، فيرد عليه ما يلي:

–أمّا ما استدلّ به الجمهور على اشتراط القرية المجتمعة والقريبة البناء المبنية بما جرت العادة ببنائه من الحجر أو الطّين أو .... دون بيوت الشّعر، بأنّ القرى القريبة من المدينة لم تكن تقيم الجمعة ولم يأمرهم النبيّ ﷺ بها، بأنّ هذا القول ردّ عليه بعدّة اعتراضات منها ما قاله الشوكاني رحمه الله: بأنّ تخلفهم ليس بحجّة إلاّ على فرض تقريره للمتخلفين على تخلفهم، وهذا نسبته للنّبيّ لا تصحّ بعد همّه بإحراق المتخلفين عن الجمعة[22] ووعيدهم بذلك[23]، وهذا احتمال منقدح وارد، إلاّ أنّه قد يردّ عليه بضدّه، وأنّ تخلفهم جملة بعد سماعهم بنيّة النبيّ ﷺ حرق بيوت المتخلفين ممّا يدلّ على عدم وجوبها عليهم وإلاّ لما تخلّفوا بعدها خوفا، لذلك كان هذا الاحتمال منقدح وليس بقادح، ولذلك كان الأصحّ في المسألة أنّ النّبيّ ﷺ لم يأمرهم بها لأنّهم قوم رحّل لا يستقرّون في مكان فكان لهم حكم المسافر[24]، والنبيّ كان يمرّ في سفره على جمع ولا يجمّع، وكان وقوفه في حجّته يوم الجمعة ولم يجمّع[25]، فالمسافر ليس عليه الجمعة، فهؤلاء من هذا الباب، وإلاّ فنوع البناء ومادّته وصف غير مؤثّر سواء كان من مدر أو خشب أو جريد أو غيره، إذ الأصل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: « إنّما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذّين ينتجعون في الغالب مواقع القطر وينتقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور

العلماء »[26]، وبمثله نقل النّووي عن الشافعية حيث قال: « قال أصحابنا: يشترط لصحّة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة، قال الشّافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو عسف أو غيرها »[27]، وعليه فالوصف المؤثر هو عدم الاستيطان[28] فيأخذون حكم المسافر، أمّا غيرهم ممّن توطّن ولو كان ببناء جريد فهم أهل خطاب بالجمعة، إذ أنّ مادّة البناء وصف طردي بحت لا تأثير لها في جنس الأحكام الشّرعية ولا هي ملائمة لعين الحكم هنا، والدّليل على ذلك أيضا أنّ أوّل جمعة جمّعت بعد جمعة المدينة هي جمعة جواثى من البحرين من قرى عبد القيس[29]، ووجه الدّلالة هنا كما قال ابن حجر: « أنّ الظّاهر أنّ عبد القيس لم يجمعوا إلاّ بأمر النّبيّ ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشّرعية في زمن نزول الوحي، ولأنّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنّهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه »[30]، وهذا ما يستدلّ به أيضا على أنّ المصر ليس شرطا[31]، لأنّها إقامة صلاة فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصّلوات، ولأنّ كلّ عبادة لزمت أهل المصر لزمت أهل القرى والسّواد كسائر العبادات[32]، ولأنّه حتّى من اشترط المصر –وهم الحنفية– اضطربوا في مفهوم المصر على أقوال[33]، وعليه فتجوز في القرى المستقرّة دون القرى المرتحلة التّي هي في حكم المسافر، وكذا ما رواه أبو هريرة أنّه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين – وكان عامله عليها– فكتب إليه عمر: « **جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ** »[34]، وكان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكّة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[35]، وبهذا يردّ على من قال أنّ الصّحابة فتحوا البلدان وما نصبوا المنابر إلاّ في الأمصار، وادّعى الإجماع بذلك[36]، فهم استدلّوا بعدم الوقوع، فتبيّن لنا من وقائع صحيحة الوقوع، فبطل منهم هذا، وأمّا قول علي رضي الله عنه: « **لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مَصْرٍ جَامِعٍ** »[37]، وهو ما استدلّ به الحنفية على اشتراط المصر لانعقاد

الجمعة، فقال فيه ابن تيمية: « فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أنّ كلّ قرية مصر جامع، كما أنّ المصر الجامع يسمّى قرية، وقد سمّى الله مكّة قرية، بل سمّاها أمّ القرى .... »[38]، وكذا اختار شيخ الإسلام أنّها تجب على من أقام بعمود أو خيام أو بيوت الشّعر[39]، وبالتّالي فإنّ حقيقة الأمر المقبولة ترجع إلى السّفر وما كان في حكمه من عدم القرار، وقد سبقنا القول بأنّ أكثر أهل العلم على أن لا جمعة واجبة على المسافر[40] .

الفرع الثّاني : شرط المسجد

-أمّا الفريق الثالث وهم المالكية: فقد اشترطوا زيادة على شرط القرية المجتمعة شرط المسجد، وأن تقع الجمعة في المساجد ومحيطها[41] لكون المساجد من مناسبات الجماعة، حتّى ذهب بعض أصحابه إلى مناقشة هل يشترط أن يكون للمسجد سقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا [42]؟.

- مناقشة شرط المسجد:

-أمّا شرط المسجد فهو رأي المالكية فقط بخلاف الجمهور، فيردّ عليه ما قيل في سابقه، بأنّ فعل النبيّ ﷺ له في المسجد لا ينفي غيره، كما أنّ جنس الجماعة والاجتماع ليس مؤثرا في وصف الجامع والمسجد، إذ صلاة العيد فيها جماعة، ومن السنّة أن تكون في المصلّى وليس المسجد، والجمعة عيد للمسلمين[43]، فيجوز فيها ما يجوز في العيد، وهذا من المناسبة الحكمية، وأمّا جعل فعل النبي ﷺ من باب بيان المجمل الواجب فيكون واجبا، فهذا فيه كما قلنا أوّلا، وأنّ البيان كان بعدّة أحوال، وقد فعلت في عهد الصحابة وغيرهم في غير المسجد بدون نكير، فهذا أسعد بن زرارة وهو أوّل من جمّع للجمعة جمّع في هزم النّبيت من حرّة بني بياضة في نقيع الخضمات[44]، والنّقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدّة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ[45]، وكان ابن عمر يمرّ بالمياه التّي بين مكّة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم[46]،

ولذلك لم يشترط المسجد بقيّة الفقهاء (الجمهور)[47] لا من جهة المناسبة للاعتراض عليه بصلاة العيد، ولا من جهة بيان المجمل، للاعتراض عليه بانعقادها في غيره من الصحابة وغيرهم كما مرّ معنا، ولا يوجد نصّ صريح في المسألة ولا حتّى معنى نصّ، ولذلك لم يشترط الشّافعية المسجد[48]، فأجازوها في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في قرية أو بلدة معدودة من خطّتها، أمّا لو صلّوها خارج البلد لم تصحّ عندهم[49]، قال صاحب مغني المحتاج: « ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصّلاة »[50]، ولم يشترط أبو حنيفة البنيان، فيجوز إقامتها فيما قاربه من الأفنية؛ فالفناء القريب له حكم المصر عندهم، أمّا البراري البعيدة عن الأمصار، فلا تجوز فيها [51]، وهذا هو رأي الجمهور أيضا فلم يشترطوا البنيان، وإنّما شرطهم أن تكون قريبة منه ولو أديت في ساحة أو فضاء لكن قريبة من بنيان مصر أو قرية متوطنة، ممّا يدلّ على استيطان أهلها وعدم ترحالهم ممّا يؤخذ معه حكم المسافر كما ذكر سابقا، قال صاحب كشّاف القناع من الحنابلة: « وتصح الجمعة في ما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر، فلا يشترط لها البنيان ...إلى أن قال: ولا تصح الجمعة في ما بعد عن البنيان »[52]، وجاء في شرح فتح القدير للحنفية: « أو في مصلّى المصر، أعني فناءه، فإنّ المسجد الدّاخل فيه انتظمه اسم المصر، وفناؤه هو المكان المعدّ لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة .....وقال: والحكم غير مقصور على المصلّى بل تجوز في جميع أفنية المصر: أي وإن لم يكن في مصلّى فيها »[53]

–وأعتقد ممّا مضى أنّ معظم الشّروط كما مرّ معنا – من اشتراط مكان معيّن وعلى هيئة معيّنة– لم تسلم من قدح يضعف أو يبطل حجيتها، فليست قويّة في دلالتها، واعترض عليها بأقوى منها دلالة، إلاّ ما ذكر من حكم المسافر وشبهه، فالنبيّ ﷺ كان يمرّ في سفره على جمع ولا يجمّع، وكان وقوفه في حجّته يوم الجمعة ولم يجمّع[54]، والجمهور على أنّه لا تجب الجمعة على المسافر كما مرّ معنا ، وعليه فإنّ شرط المكان

بأوصاف معيّنة وهيئات خاصّة لصلاة الجمعة لا دليل ناهض قوي فيه إلاّ أن يكون مسافرا أو في حكمه، وقد قال عمر رضي الله عنه كما مرّ معنا: « **جَمِّعُوا حَيثُ كُنتُمْ** »[55] .

-ولكن قد يرد علينا في هذا التوجّه أنّ الأصل في صلاة الجمعة أنّها تقام في مسجد واحد جامع، وهذا قصد الجمعة، فسميت جمعة لجمعها الجماعات أو لجمعها الخلق الكثير[56]، ولأنّ الجمعة شعار وهو لا يحصل إلاّ بكثرة وجماعة[57]، بل ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى غلق كلّ المساجد يوم الجمعة إلاّ الجامع الذّي تقام فيه الجمعة، ليجتمع النّاس في موضع واحد ولا يتفرّقوا، فيضطرّوا إلى المجيء لجامع واحد[58]، وهذا القصد من الجمعة، وقد شدّد كثير من الفقهاء على هذا الشّرط حتّى يكون للمسلمين كيان واحد ويتحقق المقصد من الجمعة[59]،حتّى نقل عن الشّافعي رحمه الله أنّه يمنع الجمعة في المصر إلاّ في مسجد واحد وإن عظم المصر وكثرت مساجده[60]

-فيردّ عليهم بأنّ القول بأنّ كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذّي يحصل به ذلك[61]، ولنا أنّ ما لا يدرك جلّه لا يترك كلّه، وبأنّ قول الشافعي هذا من باب الحرص على الاجتماع والتشديد على ذلك، وإلاّ فقد نقل عنه أنّه دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة، ولم ينكر ذلك[62]، لذلك كان القول الأشهر عند هؤلاء الفقهاء – منهم المالكية والشافعية والحنابلة: أنّه لا يجوز تعدّد الجمع -باعتبارها كانت تؤدّى هكذا على عهد النبيّ ﷺ- إلاّ إذا كان البلد كبيرا يشقّ على أهله الاجتماع على مسجد واحد، فجاز تعدّد الجوامع لأجل ذلك، وأمّا مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنين فلا تجوز الثّالثة[63]، وعليه فيجوز كثرة الجمعات لأجل الحاجة عند الجمهور، كما أنّ هذا الرّأي ليس مجمعا عليه فقد خالف في ذلك ابن حزم، وأنّه يجوز تعدّد الجماعة في المصر من غير حرج، ونقل عن أبي حنيفة أيضا ذلك، فجاء عن ابن حزم ما يفهم منه جواز تعدّد الجمعة في المصر الواحد ولو من غير حاجة، لعدم وجود دليل صحيح في منع ذلك، فكلّ ما في الأمر

أنّ هذا كان موجودا هكذا وفقط، وليس هناك ما يدلّ على المنع من التعدّد إلاّ مجرّد الوقوع، أمّا وجود دليل واضح على منع التعدد فلا يوجد[64]، أي نعم هو الأفضل لكن لا ينفي صحّة غيره للحاجة، فهذا لا دليل عليه، وقد قدّمت أعلاه عدم إنكار الشافعي على تعدّد الجماعة في بغداد لمّا رأى الحاجة لذلك، والشافعي هو نفسه الذّي نقل عنه المنع، ففرق إذا بين المستحبّ والواجب، وهو أيضا ما نقل عن أبي حنيفة من جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر[65]، وبالتّالي فالمسألة اجتهادية مبنية على اجتهاد ولا نصّ صريح فيها، وإنّما هي في مجملها كما قلنا أوّلا مناسبات وقائع، أي أنّ مجمل دليلهم كما قلته في أوّل مناقشة الشرط الأوّل يرجع إلى تفسيرهم للأحوال التّي اقترنت بجمعة النبيّ ﷺ عند فعله إيّاها – وقد ردّ هناك على ذلك، فليرجع إليه[66]

–وعلى كلّ فهذه مسألة قديمة، لأنّه قد تعدّدت الجمعات والجماعات في كلّ بلاد الإسلام، ففي كلّ حيّ يوجد مسجد تقام فيه الجمعة من غير نكير من أحد، فكان كالإجماع بعد الخلاف، بجواز تعدّد الجمعة، وسواء قلنا أنّ ذلك هو بسبب الحاجة على قول الجمهور وهو الصواب، أو بغير حاجة على قول ابن حزم، فإنّ هذا هو الواقع الآن، وعليه فحتّى لو مشينا على رأي الجمهور – وهو الصواب– وأنّ التعدّد جائز للحاجة، ومنه فإنّ تعدّد الجماعات جائز لصلاة الجمعة للحاجة، **ولنا أنّ الحاجة بحسبها وتقدّر بقدرها**، فإذا كانت الحاجة بجامعين فهو كذلك، وإن كان بأكثر فهو كذلك، ومع عدم اشتراط البنيان المعيّن على الصّحيح، فإنّه يجوز مع الحاجة أن تقام الجمعة – في وقتنا هذا ونحن ملزمون بقواعد الحجر الصحّي مع غلق المساجد إلزاما بسبب وباء كورونا– في كلّ منزل، إذ أنّ الأصل هو المسجد الجامع، فخولف الأصل لوصف الحاجة وغلق المساجد، والحاجة أمر اعتباري يتوسع ويضيق، وعليه لا فرق بين الحاجة الأولى والحاجة الثانية، فيكون لهما نفس الحكم لاسيما إذا لم نشترط للجمعة بنيانا معيّنا، ولا عددا أكثر من مسمّى الجماعة، والحاجة الآن توسّعت فيتوسّع الحكم .

-ثمّ إنّ الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك صلاتها به، بل هي صلاة مستقلّة لأنّه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: « **صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيرَ قَصرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[67]، لأنّ البدل لا يفعل إلاّ عند تعذّر المبدل، والجمعة يتعيّن فعلها مع إمكان الظهر[68]، وعلى كلّ فالإجماع منعقد على أنّه إذا توافرت شروطها فالفرض هو الجمعة وليس الظهر، أمّا الظهر فهو عند عدم توفر الشروط، ولنا أنّ الشّروط متوفرة، أمّا كون الجمعة شعار، فأحرى بنا أن نحافظ على الشّعار ولا نضيّعه، والحفاظ عليه يكون بقدر الإمكان، فإن قيل: يقاس حالنا هذا على من تخلّف عن الجمعة لعذر أو غيره، فإنّه يقضيها ظهرا لا جمعة[69]، فحالنا هنا كهذا الحال فنقضيها ظهرا لا جمعة .

فيقال: أنّ المتخلف كان فرضه السّعي إليها حيث ينادى لها وتقام إذا كان في حدود النداء والمصر[70]، ونحن قلنا أنّ الأصل أن تقام في جامع عام أو مجموعة جوامع بحسب الحاجة، فهذا كان واجبه إجابة النداء حيث تقام، أمّا حالنا الآن فإنّ أماكن إقامتها – المساجد- مغلقة، فتقام في غيرها بحسب الحال، وقد مرّ معنا أنّه لا يشترط لها بناء معيّن أو على شكل معيّن وعدد معيّن ففرق بين الحالين، والله أعلم .

المطلب الثّاني : شرط العدد بين الاتفاق والاختلاف

-وأمّا شرط العدد: فهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، إلاّ أنّهم اختلفوا في مقداره[71]، على عدّة أقوال: فالتقييد بالأربعين هو شرط في مشهور مذهب أحمد، والشّافعي[72]، ذلك أنّ أوّل جمعة وقعت كانت بأربعين رجلا جمّع بها أسعد بن زرارة[73]، ولما رواه خصيف عن عطاء عن جابر قال: « مَضَتِ السُنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامٌ، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا »[74] وقول الصّحابي: مضت السنّة ينصرف إلى سنّة رسول الله ﷺ[75]، وعليه فدليل هؤلاء هو هذا الأثر، وكذا

الوقوع، وخاصّة وأنّ أوّل جمعة جمعت كانت بهذا العدد، كما استدلّ هؤلاء أيضا في العدد بما استدلّوا به في اشتراط المكان، من كون هذا بيان للواجب، وقد بيّن الواجب بهذا العدد فكان كالتوقيف فيه من باب بيان الواجب واجب، فاستند أصحاب الأربعين بأنّ الأمّة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل هو الظهر، فلا تصلح إذا الجمعة إلاّ بعدد ثبت فيه التوقيف –وإلاّ عدنا إلى حكم الأصل وهو الظهر– وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقلّ منه إلاّ بدليل صريح، وثبت أنّ النبيّ ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[76]، ولم يثبت صلاته لها بأقلّ من أربعين[77]، وردّوا على حادثة انفضاض النّاس فلم يبق إلاّ اثني عشر رجلا، بأنّه ليس فيه أنّه ابتدأ الصّلاة باثني عشر رجلا، كما يرد عليه احتمال أنّهم عادوا هم أم غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصّلاة[78]، وبهذا ردّ ابن قدامة أيضا على من اشترط اثني عشر رجلا أو ثلاثة رجال[79]وأربعة رجال، فبيّن أنّ رواية الاثني عشر يرد عليها احتمال أنّهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنّهم عادوا قبل طول الفصل[80]، وأمّا الثلاثة والأربعة فتحكّم بالرّأي فيما لا مدخل له فيه، لأنّ التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرّأي فيها، ولو كان الجمع كافيا فيه، لاكتفى بالاثنين، فإنّ الجماعة تنعقد بهما[81].

–ومن جهة أخرى يردّ على الفريق الأوّل في اشتراطه الأربعين بأنّ هذا تحكّم أيضا من غير دليل واضح، فهذا من وقائع الأعيان، ووقائع الأعيان لا يؤخذ منها العموم[82]، فإذا وقعت بالأربعين فلا يعني أنّها لا تقع بدونهم، بل غاية ما في الأمر أنّ الأربعين تقام بها الجمعة، وعلى مذهبكم فإنّ التقدير بعدد بابه التوقيف، ولنا التوقيف بحديث النبيّ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُم لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرَكُمَا**»[83]، وهذا نصّ في عدد الجماعة، لذلك ترجم البخاري لهذا الباب بقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة[84]، وكذا نصّ العلماء قاطبة على أنّ صلاة الجماعة تصحّ باثنين فصاعدا[85]، كما أنّ

الحديث جعل الاثنين هي الجماعة، ولم يفرّق بين جماعة وجماعة، فيشمل جنس جماعة الصّلاة .

–وكذلك كما قال الشوكاني: لو استدلّ على العدد كون الجمعة وقعت بهذا العدد، لكان هذا دليلا في سائر الصّلوات[86] .

–وذهب المالكية إلى عدم تعيين عدد معيّن، وإنّما عدد تتقرّى بهم القرية ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشّراء، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم[87]، وعليه فقولهم هذا يعني أنّهم يشترطون الجمع الأكثر من ثلاثة وأربعة، فيردّ عليهم بما يردّ على من اشترط الثلاثة فأكثر، وممّن اشترط الثلاثة ابن تيمية رحمه الله[88]، ورواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي وأبي ثور[89] .

–وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة والأوزاعي والزهري[90]: أنّها تنعقد باثني عشر رجلا، لما جاء عن جابر بن عبد الله: « **أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**....»[91]، فدلّ على أنّه العدد الذّي تقوم به الجمعة، لأنّ ما يشترط في الابتداء يشترط للاستدامة[92]، ويردّ على هؤلاء بمثل ما ردّ على أصحاب الأربعين، بأنّ هذا من الموافقة وواقعة عين، فليس فيها ما يدلّ على أنّه لا يجوز دون هذا العدد، بل أبلغ ما تدلّ عليه هو جواز الجمعة باثني عشر رجلا، وفي هذا ردّ على أصحاب الأربعين .

–وقدّر الحنفية العدد بثلاثة رجال على الأقلّ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي وأبي ثور[93]، لأنّ النصّ القرآني في الأمر بالجمعة كان بلفظ الجمع، والجمع الصّحيح إنّما هو الثلاث قال تعالى: « .. **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ..** » **[الجمعة 9]**، فوجوب السّعي على الجماعة وهي الثلاثة فأكثر[94] .

–ويردّ هنا أنّه نعم هي فرض عين على جميع النّاس، فهو هنا أمر بالحضور لذلك،

وهو موجّه للجميع وليس للجماعة، أي هو أمر موجّه للكلّية وليس للكلّي والكلّ[95]، أي باعتبار فرد وفرد و..... فإذا قال الآمر لغيره:

أقبلوا .... فهذا أمر بالإقبال موجه للجميع – فيثاب الحاضر ويعاقب الغائب بغير عذر، وليس فيه أكثر من ذلك، فإذا حضر واحد مع الإمام فبها ونعمت، وعليه فالجمع لا يؤخذ من اللّفظ الموجّه لوحده ليستدلّ به .

ولكن نعم مفهوم الجمع يؤخذ من حقيقة النداء والمنادى، فإذا كان هناك منادي وهناك مدعو للحضور، فهذه جماعة، ولكن جماعة فقط، وليس فيها بيان العدد من جهتها، ولكن العدد يحتاج إلى دليل آخر، وهذا ما نقوله، ونزيد: ولا يوجد دليل آخر يدلّ على أكثر من اثنين إلاّ احتمالات غير قويّة الدّلالة، بل يوجد ما يؤكد الأصل وهو الاثنان – وهو ما مرّ معنا من قول العلماء بانعقاد الجماعة باثنين –

–فإن قيل نتفق معكم على أنّ القصد هو الجمع بدون تحديد عدد، ولكن يعلم عربية ونحوا أنّ أقل الجمع ثلاثة، لأنّ العرب جعلت عبارات للمفرد وأخرى للمثنّى وأخرى للجمع للتفريق بينها، فاقتضى ذلك تفريقها بين المثنى – وهو الاثنان– وبين الجمع، إذا الجمع أقلّه ثلاثة وإلاّ كان مثنّى وليس جمعا حقيقة، واللّفظ في الآية المنادى به من ألفاظ الجمع في قوله تعالى: **فَاسْعَوا** ....

–فيقال: هذا تقسيم لغوي اصطلح عليه النحاة، وقد يعترض عليهم بأنّه يراد به التمييز اللّفظي الاصطلاحي لا الحقيقي ، فلا ينفي الاصطلاح أبدا حقيقة أنّ الواحد إذا أضفناه إلى واحد فيسمّى لغة اجتماع، ويقال اجتمع فلان بفلان، وإن سمّي في الاصطلاح بأنّه مثنّى وليس جمع، وهذه الحقيقة أقرتها الشّريعة بإجماع العلماء على أنّ: «**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[96]، فيعني أنّ الاثنين فيهما معنى الجمع، ومن جهة أخرى وحتّى ولو سلمنا بالاصطلاح النحوي، فلنا أنّ الحقيقة الشّرعية مقدّمة على الحقيقة

اللغوية، والحقيقة الشّرعية تقوم باثنين، ومن ذلك ذهب بعض الحنفية أنّ الخطبة تصحّ بالواحد مع الإمام فقط، أمّا الصّلاة فثلاث مع الإمام[97]، وكذلك نقل ابن جزي عن المالكية في مسألة اشتراط الجماعة للخطبة بعد إجماعهم على وجوب الجماعة للصّلاة[98].

-فإن قيل: إذا يشترط اثنان مع الإمام، فالمجموع ثلاثة، لأنّ الأمر بالسّعي – وهم الذّين افترض فيهم الجمع- موجّه للمستمعين، فيخرج من جملتهم المنادي، فيقال: يخرج من اصطلاح النّداء، لكنّه لا يخرج من حكم النّداء، لأنّه مأمور بالحضور أيضا، وهو المقصود من النّداء، ولنا أنّ المخاطب – بكسر الطّاء- يدخل في عموم خطابه على القاعدة الأصولية عند الجمهور[99]، فإذا دخل في عموم خطابه وتناوله اللّفظ كان من جملة الحاضرين المستمعين، فيكون مع واحد غيره جماعة من اثنين .

وهذا ما مال إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية فذهب إلى تحققها بالاثنين، لأنّ مسمّى الجماعة متحقق بالاثنين، ولأنّ في المثنّى معنى الاجتماع، لأنّ فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة مبنية على معنى الاجتماع لما ذكر أنّ الجمعة مشتقة من الجماعة، وفي الجماعة اجتماع لا محالة[100].

* وعليه وممّا سبق يظهر والله أعلم أنّ الكلام السّابق في التعيين بعدد معيّن كلّه مردود عليه لا تقوم بمثله الحجّة، وأنّ الصّواب هو أنّ الجماعة في الجمعة كالجماعة في الصّلوات الأخرى، فلا فرق بين جماعة وجماعة، فإذا صحّت الفريضة باثنين في الصّلاة العادية فتصحّ أيضا في صلاة الجمعة إذ لا فرق في هذه النّاحية، مع عدم إنكار أنّ الأكثر هو الأفضل ثوابا، ومعلوم لنا أنّ الصّلاة العادية تصحّ باثنين بلا خلاف[101]، فالاثنان وما فوقهما جماعة[102]، وصلاة الجمعة لا تفارق الصّلاة العادية إلاّ في مشروعية الخطبة قبلها[103]، والخطبة لم يوجد فيها إجماع بين الفقهاء على اشتراط الجماعة

فيها، ومن ذلك ذهب بعض الحنفية أنّ الخطبة تصحّ بالواحد مع الإمام فقط، أمّا الصّلاة فثلاث مع الإمام[104]، وكذلك نقل ابن جزي عن المالكية في مسألة اشتراط الجماعة للخطبة بعد إجماعهم على وجوب الجماعة للصّلاة[105]، وكذلك قال بوجود الخلاف في المسألة ابن رشد[106]، بل خالف بعضهم في شرطية الخطبة أصلا[107]، فلم يبق إذا إلاّ صلاة مقابل صلاة، ولا وجه للفرق بينهما بعدما تبيّن أنّ شرط الجماعة الذّي أجمع عليه الفقهاء هو مقصود للصّلاة بالضّبط لا للخطبة، فبقي الأمر بين صلاة وصلاة، والمناسب للأحكام الشرعية التوافق لا التخالف باعتبار الجماعة .

-قال الشّوكاني -رحمه الله- بعد أن نقل الأقوال في المسألة: «واعلم أنّه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنّه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأمّا من قال بأنّها تصح من الاثنين، فاستدلّ بأنّ العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنّه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأنّ الجمعة لا تنعقد إلاّ بكذا، وهذا القول هو الرّاجح عندي»[108] .

-مع التنبيه هنا على أمر مهمّ متعلّق بشرط العدد، وهو أنّ جمهور الفقهاء الذّين كانت لهم آراء في العدد اشترطوا في العدد الذّي تنعقد به الجمعة أن يكونوا ممّن تجب عليهم الجمعة – على خلاف في بعضهم، ولكن يتفقون في مثل النّساء أنّه لا تنعقد بهم الجمعة، فلا يعدّ مثلا في الأربعين الذّين تنعقد بهم الجمعة عند الحنابلة والشافعية من لا تجب عليه، فالنساء والعبيد والمسافرون لا تنعقد بهم الجمعة، واختلفوا في المقيم غير المستوطن[109]، وقال الكاساني عن مذهب الحنفية: « وأمّا صفة القوم الذّين تنعقد بهم الجمعة: فعندنا: أنّ كلّ من يصلح إماما للرجال في الصّلوات المكتوبات تنعقد بهم الجمعة، فيشترط صفة الذّكورة والعقل والبلوغ لا غير، ولا تشترط الحرية والإقامة حتّى تنعقد الجمعة بقوم عبيد أو مسافرين، ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على

الانفراد »[110] .

-ولا أفقه سبب هذا الشّرط، وهو أنّ المرأة والمسافر والعبيد و... لا تنعقد بهم الجمعة، أليس تنعقد بهم الجماعة العادية، فالعلماء لمّا ذكروا أنّ الجماعة تنعقد باثنين لم يفرّقوا في الثاني كونه رجلا أو امرأة أو صبيّا عاقلا، يعني الرّجل وامرأته لوحدهما جماعة، قال الكاساني في البدائع: « وأقلّ ما يتحقّق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيّا يعقل، لأنّ النبيّ سمّى الاثنين مطلقا جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كلّ واحد من هؤلاء إلى الإمام »[111]، وقال أيضا ابن حجر في فتح الباري: « واستدلّ به على أنّ أقلّ الجماعة إمام ومأموم، أعمّ من أن يكون المأموم رجلا أو صبيّا أو امرأة »[112]، فما الفرق إذا من هذه الجهة، أي نعم قد تفارق الجماعة الجمعة في بعض لوازمها كالخطبة والغسل و.... لكن في حقيقة الصّلاة هي نفسها، لذلك قال بعضهم هي صلاة ظهر مقصورة كما نقل ذلك عن الإمام الشافعي في أحد قوليه[113]، أو كما قال ابن حزم: الجمعة هي ظهر يوم الجمعة[114]، فما دام الإجماع على أنّها تصحّ منهم وتسقط بها الظهر[115] فلم لا تنعقد بهم، نعم لو كانت لا تصحّ منهم لقلنا لا تنعقد بهم، أمّا إذا صحّت منهم فلم لا تنعقد بهم، ويفهم من بعض كلام الإمام أشهب من المالكية أنّه مع القول بانعقادها بأهل الأعذار كالنساء والعبيد، فنقل عنه: « قال أشهب: وإن هرب عنه الرّجال الأحرار، فلم يبق معه إلاّ عبيد أو نساء لا رجل معهنّ، فليصلّ بهم الجمعة ركعتين »[116]، وانعقادها بأهل الأعذار من النّساء والعبيد وغيرهم هو رأي ابن حزم، ذلك أنّ الجمعة كسائر الصّلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصّلوات في الجماعات، ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة إلى غيرها ولا فرق[117]، وهذا هو الصّواب المعقول، فمن حضر يحسب وتنعقد منه ما دامت تصحّ منه، ومن لم يحضر غير معدود منها، فالشّرع عذره ولم يكلفه، فإذا تكلّف هو من عند نفسه دخل في الحساب والعدّ والانعقاد يقول ابن حزم: «فإن

حضرها المعذور فقد سقط العذر، فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ، ولو صلاّها المعذور بامرأته صلاّها ركعتين، وكذلك لو صلاّها النّساء في جماعة»[118].

المطلب الثّالث: شرط إذن الإمام هو رأي الحنفية

أمّا ما يتعلّق بإذن الإمام فهو قول الحنفية فقط، باعتبار أنّه لم يقمها إلاّ الأئمّة في كلّ عصر فصار ذلك إجماعا، ولأنّ تجويزها بغير إذنه يؤدّي إلى فتنة[119]، بخلاف الجمهور الذّين لم يعتبروه شرطا، وإن ذكره كثير من الفقهاء من باب الاستحباب لا الشرطية[120]، والحقّ معهم لأنّ هذا أمر تعبدّي، وما كان كذلك فليس للإمام منعه[121] قياسا على بقيّة الصّلوات، ولأنّ عليّا صلّى الجمعة بالنّاس وعثمان محصور[122] فلم ينكره أحد[123]، وما ذكروه إجماعا لا يصحّ، فإنّ النّاس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثمّ لو صحّ أنّه لم يقع إلاّ ذلك، لكان إجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحجّ يتولاّه الأئمّة وليس بشرط فيه[124]، أي نعم قد يكون للإمام تنظيم معيّن في إدارة المساجد في ظروف خاصّة كمسألتنا هذه، لكن إن لم تقم في المساجد أقيمت في عوضها بحسب حال قواعد الحجر وتوفر الشّروط الشّرعية، يعني تمنع في المسجد والجامع لكن لا تمنع في نفسها في غيرهما، وبهذا تؤدّى الجماعة ولا يكون هناك افتيات على أوامر السلطان[125]، لأنّه تكون فتنة وتعدّ على أمر السلطان، إذا أقيمت حيث منع، أمّا أن تقام اتباعا لأمر الشّرع حيث لا منع بأمر السلطان، فهذا لا حرج من جميع الوجوه.

وعليه فإذا أغلقت المساجد بسبب انتشار هذا الوباء (كورونا) وانتفى شرط العدد بأكثر من اثنين وانتفى أيضا شرط إذن الإمام كانت الجمعة جائزة بما تجوز به بقيّة الجماعات.

الخاتمة

ختاما لا تجدني إلاّ مذكّرا بأهمّ النتائج المستخلصة من البحث، والتّي رتبتها على النّحو الآتي:

1-التثبّت جيّدا من دعاوى الإجماع، فقد ينقل الإجماع حيث لا إجماع، وكذا التثبّت جيّدا من مفاهيم المصطلحات، ومن ذلك التفريق بين قولهم: أجمعوا على كذا، وبين قولهم: لا أعلم فيه خلافا .

2-يوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين يتميّز بمجموعة من الخصائص والمميزات عن باقي أيّام الأسبوع، ومن أهمّ علاماته صلاة الجمعة يجتمع فيها المؤمنون الموحدون على الموعظة الحسنة وذكر الله سبحانه، لا تسقط فرضيتها عن أحد إلاّ عن أصحاب الأعذار .

3-صلاة الجمعة فرض على الأعيان تجب على كلّ حال إذا توافرت شروطها، وهذه الشّروط منها شرط شرعي نصّت عليه الشّريعة فيؤخذ كلّه، ومنها اجتهادات واستنباطات يؤخذ منها ويردّ بحسب موافقته للأوّل ومخالفته.

4-السنّة أن تؤدّى الجمعة في المسجد الجامع كما كانت تصلّى في عهده ﷺ، ويتوسّع في المساجد للحاجة إلى ذلك، فإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، فإذا أغلقت المساجد للمصلحة العامّة، فينبغي أن تقام في البيوت حيث لا مانع شرعي ولا مانع قانوني، حفاظا على أدنى الجماعة، والجماعة معتبرة باثنين فصاعدا كما مرّ معنا – طبعا إذا كان كلّ أهل المنزل سالما من الوباء- .

5-إنّ شرطي المسجد والعدد، لم تثبت شرطيتهما بأدلّة ناهضة في المسألة، بدليل كثرة الخلاف والتنازع فيهما، فالمسجد لم يشترطه إلاّ المالكية خلافا للجمهور، أمّا العدد فلم يستقرّ فيها على قول، بل وذكر بعضهم فيه خمسة عشر قولا، ونفس الشّيء

بالنسبة لمن اشترط: إذن الإمام للانعقاد، فرأينا أنّه قول للحنفية فقط بخلاف الجمهور، لذلك كانت كثير من شروط الجمعة تحتاج إلى بحث وتدقيق .

التوصيات:

– لا تؤخذ الآراء كمسلمات تتّبع كالدّليل من صاحب الشّريعة، بل تناقش الآراء والاجتهادات بالأدلّة الشّرعية فما وافقها أخذ به، وما خالفها ردّ .

– زيادة البحث في المسألة لتعلّقها بفرض من فروض الأعيان التّي تخصّ جماعة المسلمين، وأنا هنا سرت على طريق الشوكاني وابن حزم في المسألة لاقتناعي بجودة طرحهم وقوّة دليلهم، ولعلّ الكثيرين أن يخالفوهم في هذا، وقوّة الدّليل هي المرجّحة على كلّ حال، والله أعلم .

ـ قائمة المصادر والمراجع :

1–الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي– الرياض، ط1، 1424هـ– 2003م .

2– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية/ 1416هـ– 1995م .

3– الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة .

4–الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، سامي بن جار الله، دار عالم الفوائد– مكّة المكرّمة– الطبعة الأولى/ 1435ه .

5–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة– الرياض، ط1، 1421هـ– 2000م .

6–الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي

المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيّم – الرياض-/ دار ابن عفّان – القاهرة- الطبعة الأولى/ 1429هـ- 2008م .

7-الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الأولى/ 1422هـ- 2001م .

8-بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ابي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية/ 1423هـ- 2004م .

9-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدّين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ ومحمد عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م

10-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي محمد ابن رشد الحفيد، تحقيق: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك – الجزائر- الطبعة الأولى/ 1429هـ- 2008م .

11-التبصرة، أبي الحسن عليّ بن محمد اللّخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر .

12-تحفة الفقهاء، علاء الدّين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1405هـ- 1984م

13-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م

14-الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى/ 1994م

15-ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين (ابن عابدين)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصّة/ 1423هـ- 2003م .

16-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السبكي،

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب – الرياض-

17-الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صدّيق حسن خان القنوجي، تحقيق: محمد صبحي حلاّق، دار الأرقم – برمنجهام- الطبعة الثانية/ 1413هـ- 1993م .

18-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة/ 1418هـ- 1998م .

19-سبل السّلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تعليق: ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1427هـ- 2006م .

20-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمّة، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1412هـ- 1992م

21-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني الشّهير بابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

22-السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم – بيروت- الطبعة الأولى/ 1425هـ- 2004م .

23-شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1424هـ- 2003م .

24-شرح الكوكب المنير، ابن النجّار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزّحيلي و نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان – الرياض- 1413هـ- 1993م .

25-صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير – بيروت- دمشق، الطبعة الأولى/ 1423هـ- 2002م

26- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى/ 1417هـ- 1997م .

27-صحيح مسلم/ مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، تحقيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى/ 1424هـ- 2003م .

28-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: هاني

الحاج ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية- القاهرة .

29-الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1408هـ- 1987م .

30-الفروع، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية .

31-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي .

32-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب- بيروت- 1403هـ- 1983م

33-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف ابن عبد البرّ المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- الطبعة الأولى/ 1398هـ- 1978م .

34-المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النّووي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدّولية .

35-مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ- 2004م .

36-المحلّى بالآثار، علي بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثالثة/ 1424هـ- 2003م .

37-مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد – مكّة المكرّمة- ط1، 1426ه .

38-المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م .

39-المصنّف، أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م .

40-معالم السّنن، أبي سليمان أحمد بن محمد الخطّابي، تحقيق: محمد راغب الطبّاخ، المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى/ 1351هـ- 1932م .

41-المغني، موفق الدّين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض- الطبعة الثالثة/ 1417هـ- 1997م .

42-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى/ 1418هـ- 1997م .

43-المقدّمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/ 1408هـ- 1988م .

44-المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق- الدّار الشامية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1412هـ- 1992م .

45-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الأولى/ 1999م .

46-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، 2004م .

- الإحالات والحواشي :

[1]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر – بيروت- كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: 1886، ص 393 .

[2]- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م، ج3، ص 202- 203

[3]- المغني لابن قدامة المقدسي، ج3 ص 203 .

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية، 1423هـ- 2004م، ج2 ص 186، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي المالكي، ص 55 – 56، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق- الدّار الشامية – بيروت- الطبعة

الأولى/ 1412هـ- 1992م، ج1 ص 358- 360، المغني لابن قدامة، ج3، ص 202- 203 .

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، ج1 ص 165 .

[6]- بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 186، التبصرة، أبي الحسن اللّخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ص 565، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 55- 56، المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ص 982، ، المغني لابن قدامة، ج3 ص 202- 203،

[7]- الأمّ، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م، ج2 ص 379، المغني لابن قدامة، ج3 ص 203، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، ص 196 .

[8]- المغني لابن قدامة، ج3 ص 203 .

[9] – ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة اختصارا بحاشية ابن عابدين، محمد أمين – ابن عابدين- تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار عالم الكتب- الرياض- طبعة خاصّة، 1423هـ- 2003م، ج3 ص 27، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف ابن عبد البرّ المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- الطبعة الأولى، 1398هـ- 1978م، ج1 ص 248، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: هاني الحاج ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية – القاهرة- ج2 ص 485،

[10] – الأمّ للشافعي، ج2 ص 381- 382 .

[11] – المقدمات الممهدات، أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م، ج1 ص 221

[12]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الأولى/ 1999م ، ج1 ص 451، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبي إسحاق الشيرازي،ج1 ص 362، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى/ 1418هـ- 1997م ، ج1 ص 420

[13]- المجموع للنّووي، ص982، مغني المحتاج للشربيني، ج1 ص420، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 203.

[14]- المغني لابن قدامة، ج3 ص 203 .

[15]- المغني لابن قدامة، ج3 ص 203، ويذكر عن مالك أنّه يشترط اتصال البنيان، النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ج1 ص 451

[16]- بدائع الصّنائع للكاساني، ج2 ص 188، شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1424هـ- 2003م ج2 ص 47، ولهم بعض الاختلاف في مفهوم المصر على عدّة أقوال، وكذا اختلفوا في توابع المصر، بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 189- 190، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ج3 ص 5، قال ابن عابدين: « بخلاف القرى، لأنّه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيّام »، حاشية ابن عابدين، ج3 ص 32.

[17]- بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 166

[18]- معالم السنن، أبي سليمان أحمد بن محمد الخطّابي، تحقيق: محمد راغب الطبّاخ، المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى/ 1351هـ- 1932م ، ج1 ص 245

[19]- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – بيروت- دمشق، الطبعة الأولى/ 1423هـ- 2002م، كتاب الأدب، باب: رحمة النّاس والبهائم، رقم: 6008، ص 1507- 1508

[20]- الذّخيرة، لشهاب الدّين القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م،ج2 ص 336 .

[21]- بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 166

[22] - يشير إلى حديث النبيّ ﷺ، وفيه أنّ النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: 1370، ص 299 .

[23]- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، 2004م ، ص 608 .

[24]- والمسافر على قول الجمهور أنّه لا تجب عليه الجمعة، بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 168، بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 163، التبصرة للخمي، ص 547 ، المجموع شرح المهذّب للنّووي، ص 974 .

[25]- قال ابن قدامة: « ولنا أنّ النبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلّى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة » المغني لابن قدامة، ج3 ص 216 .

[26]- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ- 2004م ، ج24 ص 166.

[27]- المجموع للنّووي، ص 982 .

[28]- والاستيطان شرط عند جمهور العلماء: وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون صيفا ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشّتاء دون الصّيف أو في بعض السّنة، وهو شرط عند أكثر أهل العلم، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 50 الأمّ للشافعي، ج2 ص 379، المغني لابن قدامة، ج3 ص 206 .

[29]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 892، ص 216

[30]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 479 .

[31]- وهو قول الجمهور، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهّاب المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيّم – الرياض-/ دار ابن عفّان – القاهرة- الطبعة الأولى/ 1429هـ- 2008م ، ج1 ص 407، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 56، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1 ص 416، الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى/ 1408هـ- 1987م ، ج2 ص 362- 363 .

[32]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ج1 ص 408، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1 ص 416 .

[33]- بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 189- 190، حاشية ابن عابدين، ج3 ص 5

[34]- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م، كتاب الجمعة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، رقم: 5106، ص 537، وقال الألباني فيه: « وإسناده صحيح على شرط الشيخين »، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمّة، ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، 1412هـ- 1992م، ج2 ص 318

[35]- المصنّف، لأبي عبد الرزّاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م، كتاب الجمعة، باب: القرى الصّغار، رقم: 5185، ج3 ص 170، وذكر ابن حجر في الفتح بأنّ إسناده صحيح عن ابن عمر، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 487

[36]- بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 189 .

[37]- مصنّف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصّغار، رقم: 5175، ج3 ص 167، قال فيه الإمام الألباني رحمه الله: « لا أصل له مرفوعا فيما علمت » ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمّة، ناصر الدّين الألباني، ج2 ص 317، وصحّح وقفه على عليّ ابن حزم، ينظر: المحلّى بالآثار لابن حزم، ج3 ص 256

[38]- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج2 ص 363

[39]- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، سامي بن جار الله، دار عالم الفوائد- مكّة المكرّمة- الطبعة الأولى/ 1435ه ، ص 222، الأخبار العلمية للبعلي، ص 119

[40] - المغني لابن قدامة، ج3 ص 216، التبصرة للخمي، ص 553 .

[41]- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ، ج1 ص 249، الذخيرة للقرافي، ج2 ص 335 .

[42]- فهناك منهم من اشترط فيه البنيان المعتاد في المساجد، وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأبيد، بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 166، الذّخيرة للقرافي، ج2 ص 335

[43]- فالنبيّ ﷺ بيّن أنّ الجمعة عيد للمسلمين بقوله: « **إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ** ..... »، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشّهير بابن ماجه، تعليق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى/ كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الزّينة يوم الجمعة، رقم: 1098، ص 197، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى/ 1417هـ- 1997م، ج1 ص 326

[44] - أخرجه أبو داود، كتاب: في تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة في القرى، رقم: 1069، ج2 ص 296-297، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج1 ص 295

[45]- المغني لابن قدامة، ج3 ص 209، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة/ 1418هـ- 1998م ، ج1 ص 361 .

[46]- مصنّف عبد الرزّاق، كتاب الجمعة، باب: القرى الصّغار، رقم: 5185، ج3 ص 170، وذكر ابن حجر في الفتح بأنّ إسناده صحيح عن ابن عمر، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 487

[47] - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ص 614

[48]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1 ص 419

[49]- المجموع للنووي، ص 982

[50]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1 ص 420

[51]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 49، بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 188 .

[52]- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب- بيروت- 1403هـ- 1983م، ج2 ص 28

[53]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 49

[54]- قال ابن قدامة: « ولنا أنّ النبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلّى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة » المغني لابن قدامة، ج3 ص 216 .

[55]- سبق تخريجه، ص 7 من هذا البحث .

[56]- الفروع ، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ص 351
[57]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1 ص 417
[58]- حاشية ابن عابدين، ج3 ص 33
[59]- المهذّب للشيرازي، ج1 ص 385
[60]- المهذّب للشيرازي، ج1 ص 385
[61]- نيل الأوطار للشوكاني، ص 613
[62]- المجموع شرح المهذّب للنّووي، ص 1022
[63]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب، ج2 ص 25-26 ، قال النّووي في المجموع: « والصّحيح هو الوجه الأوّل: وهو الجواز في موضعين واكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع » المجموع للنووي ، ص 1023 ، المغني لابن قدامة، ج3 ص 212- 213، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 24 ص 208
[64]- المحلّى لابن حزم، ج3 ص 257- 258 .
[65]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 51
[66]- ينظر الصفحة 4- 5 وما بعدها من هذا البحث .
[67]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم: 1063، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج1 ص 315 .
[68]- الذّخيرة للقرافي، ج2 ص 329 .
[69]- قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أنّ من فاتته الجمعة من المقيمين، أن يصلّوا أربعا »، الإجماع أبي بكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حمّاد صغير حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان- مكتبة مكّة الثقافية – رأس الخيمة- الطبعة الثانية/ 1420هـ- 1999م، ص 45
[70]- فالجمهور على أنّ الجمعة تجب على من سمع النّداء أو كان في قوّة السّامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرّح به الشافعي: إذا كان المنادي صيّتا والأصوات هادئة والرّجل سميعا، الأمّ للشافعي، ج2 ص 381- 382، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 485، حاشية ابن عابدين، ج3 ص 27، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ، ج1 ص 248، والصّحيح أيضا أنّها تجب على من كان من أهل البلد ولو لم يسمع النداء، المقدمات الممهدات لابن رشد، ج1 ص 221
[71]- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج1 ص 165، المجموع للنووي، ص 984 ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 532، نيل الأوطار للشوكاني، ص 612- 613 .
[72]- الأمّ للشافعي، ج2 ص 378، المجموع للنّووي، ص 983، المغني لابن قدامة، ج3 ص 204 .
[73]- أخرجه أبو داود، كتاب: في تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة في القرى، رقم: 1069، ج2 ص 296- 297، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج1 ص 295 .

[74] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، ص 356، وضعّف إسناده الصنعاني في سبل السّلام، ج2 ص 171– 172

[75]– المغني لابن قدامة، ج3 ص 205– 206

[76]– سبق تخريجه، ص 5 من هذا البحث .

[77]– المجموع للنووي، ص 984 ، نيل الأوطار للشوكاني، ص 612 .

[78]– المجموع للنّووي، ص 984 .

[79]– اشتراط ثلاثة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، بأن يخطب واحد واثنان يستمعان، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص 222، الأخبار العلمية للبعلي، ص 119– 120 .

[80]– المغني لابن قدامة، ج3 ص 206

[81]– المغني لابن قدامة، ج3 ص 206

[82]– نيل الأوطار للشوكاني، ص 612

[83]– صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: 658، ص 164

[84]– صحيح البخاري، ص 164

[85]– بدائع الصنائع للكاساني، ج1 ص 664، التبصرة للخمي، ص 567، المهذّب للشيرازي، ص 309، المغني لابن قدامة، ج3 ص 7 .

[86]– السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم – بيروت– الطبعة الأولى/ 1425هـ– 2004م ص 182

[87]– الإشراف للقاضي عبد الوهّاب، ج1 ص 414، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 56 .

[88] – الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص 222، الأخبار العلمية للبعلي، ص 119– 120 .

[89] – المغني لابن قدامة، ج3 ص 204

[90] – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت– ط1، 1414هـ– 1994م، ج2 ص 409، المجموع للنووي، ص 983

[91] – أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر النّاس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم: 936، ص 226، مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضّوا إليها وتركوك قائما »، رقم: 1881، ص 392

[92]– المغني لابن قدامة، ج3 ص 205

[93]– بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 210، حاشية ابن عابدين، ج3 ص 24، ، المغني لابن قدامة، ج3 ص 204 .

[94]- حاشية ابن عابدين، ج3 ص 24، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 58 .

[95]- الكليّة: التّي يحكم فيها على كلّ فرد بحيث لا يبقى فرد، أمّا الكلّ: هو المجموع الذّي لا ينفي عنه فرد، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد، وأمّا الكلّي: وهو ما يشترك في مفهومه كثيرون وهو من باب دلالة المطلق، ينظر مفهوم الكلّ والكلّي والكلية في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب – الرياض- ج3 ص 82، شرح الكوكب المنير، ابن النجّار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزّحيلي و نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان – الرياض- 1413هـ- 1993م ، ج3 ص 112- 113

[96] - ينظر الصفحة 12 من هذا البحث

[97]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 55

[98]- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 56

[99]- قال الآمدي: « اختلفوا في المخاطب؛ هل يدخل في عموم خطابه لغة أو لا ؟ والمختار دخوله وعليه اعتماد الأكثرين، وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خبرا » الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1424هـ- 2003م، ج2 ص 340، وبمثله قال الشوكاني: « اختلفوا في المخاطب – بكسر الطّاء- هل يدخل في عموم خطابه ؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يدخل ولا يخرج عنه إلاّ بدليل يخصّصه » إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة- الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م، ج1 ص 575 .

[100]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 58

[101]- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صدّيق حسن خان القنوجي، تحقيق: محمد صبحي حلاّق، دار الأرقم – برمنجهام- الطبعة الثانية/ 1413هـ- 1993م ، ج1 ص 308 .

[102] - كما يقول النّووي رحمه الله: « ومعلوم أنّ الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلّى في جماعة هم عشرة آلاف، له سبع وعشرون درجة، ومن صلّى مع اثنين له سبع وعشرون درجة »، شرح صحيح مسلم للنّووي، ج6 ص 136، فيؤخذ من كلامه رحمه الله أنّ لفظ الجماعة ينطبق على الاثنين فصاعدا .

[103]- نيل الأوطار للشوكاني، ص 613، الروضة الندية لمحمد صديق خان، ج1 ص 342

[104]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 55

[105]- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 56

[106]- المقدمات الممهدات، لابن رشد، ج1 ص 223 .

[107]- فهناك من قال هي شرط وركن، ومن قال هي فرض وليست شرط، ومن قال هي سنّة، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 166- 167، التبصرة للخمي، ص 582 وما بعدها

[108]– نيل الأوطار للشوكاني، ص 613 .

[109]– المهذّب للشيرازي، ج1 ص 363، المجموع شرح المهذّب للنووي، ص 974، المغني لابن قدامة، ج3 ص 210 .

[110]– بدائع الصنائع للكاساني، ج2 ص 212 .

[111]– بدائع الصنائع للكاساني، ج1 ص 665

[112]– فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج2 ص 178 .

[113]– الحاوي الكبير للماوردي، ج2 ص 424

[114]– المحلّى بالآثار، علي بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثالثة/ 1424هـ– 2003م ، ج3 ص 244 .

[115]– بداية المجتهد لابن رشد، ج1 ص 163، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ، ج1 ص 248 ، المقدمات الممهدات، لابن رشد، ج1 ص 220 .

[116]– النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص 455– 456، التبصرة للخمي، ص 558 .

[117]– المحلّى لابن حزم، ج3 ص 259 .

[118]– المحلّى لابن حزم، ج3 ص 259 .

[119]– بدائع الصّنائع للكاساني، ج2 ص 192– 193، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج2 ص 53– 54، المجموع للنّووي، ص 1021، المغني لابن قدامة، ج2 ص 206 .

[120]– المجموع للنّووي، ص 1021، المغني لابن قدامة، ج2 ص 206– 208 .

[121]– قسّم القرافي ما يتعلّق بحكم الحاكم وما لا يتعلق به إلى ثلاثة أقسام: 1–ما يتبع سببه بالإجماع ولا يفتقر إلى حكم حاكم، ومثّل له بالعبادات وتحريم المحرّمات كالعصير إذا اشتدّ . 2–ما يفتقر إلى الحاكم إجماعا: كتفليس المدين إذا أحاط الدّين بماله . 3–ما هو مختلف فيه، هل يفتقر فيه إلى حكم الحاكم أم لا ؟، ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية/ 1416هـ– 1995م ، ص 158– 159 .

[122] – هذا الأثر صحّحه ابن الملقن في البدر المنير، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، سراج الدّين ابن الملقّن، تحقيق: عبدالله بن سليمان وغيره، دار الهجرة– الرياض، ط1، 1425هـ– 2004م، ج4 ص 686 .

[123]– المجموع للنووي، ص 1021، المغني لابن قدامة، ج2 ص 207

[124]– المغني لابن قدامة، ج2 ص 206– 207 .

[125]– قال الشّيرازي في المهذّب: « والسنّة ألا تقام الجمعة بغير إذن السّلطان، فإنّ فيه افتياتا عليه » لكن قال بعدها: « فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه جاز .... » المهذّب للشيرازي، ج1 ص 384.

The ruling on inclusive Friday prayer in non-mosques

By
Dr. oussama belerahmi
oussamabelerahmi07@gmail.com

Abstract

It is well known that Friday is a holiday for Muslims, and it is characterized by many characteristics and features that make it the best day for them. What distinguishes this day is Friday prayer, which is the motto of that day when Muslims gather what they do not meet at other times, and they gather in their most beautiful clothes and their best images From a sermon that reminds them of God in it, and what benefits them from their religion and their world, and this custom is known from the beginning of Islam, but it came to us in our time that prevented this usual thing, so the epidemic came to prevent every meeting and gathering, Friday or others, so Muslims did not know how to behave during Friday prayers With this epidemic, because it is new to them, so I wanted to search W in this problem, and how do we find a juristic solution.

Keywords: Settlement; mosque; country; number; president's order.

Received:05/05/2020 □ Accepted:20/07/2020 □ Published: 15/09/2020